

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46558 - عن علي قال : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة .
(عب ش وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ)